بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٢٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/١٨

ملف رقم: ٤٥٦٤/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومركز شباب عابدين التابع لوزارة الشباب والرياضة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام مركز الشباب أداء مبلغ مقداره (٢٥٠٣٨٢,٦٠) مائتان وخمسون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا وستون قرشًا قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض البالغ مساحتها (٢١٦٠) م٢ الواقعة بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مرسى مطروح خلال الفترة من عام ٢٠٠٥، حتى عام ٢٠١٦ وإلزامه إخلاء الأرض محل الترخيص.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وفقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا

من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومتى كان الثابت أن مركز شباب عابدين يندرج في عداد الهيئات الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة طبقًا لأحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ الذى قدم طلب عرض النزاع الماثل في المجال الزمنى للعمل به، أو طبقًا لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المعمول به حاليًا هو أحد أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٨/ ٧/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة